

ضرورات الدِّين والمذهب

عند الشَّيخة المامية

لحضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنیه

المستشار بالمحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت

المسلم من صدِّق مقتنعاً بكل ما اعتبره الإسلام من الأصول والفروع، والأصول ثلاثة: التوحيد، والنبوة، والمعاد، فمن شك في أصل منها، أو ذهل عنه قاصراً أو مقصراً فليس بمسلم، ومن آمن بها جميعاً جازماً فهو مسلم، سواء كان إيمانه عن نظر واجتهاد، أم عن التقليد والعدوي، على شريطة أن يكون وفق الحق والواقع.

أما مذكره العلامة الحلي، والشهيد الثاني، وغيرهما، من وجوب الاستدلال والنظر في الأمور والعقائد، وعدم كفاية التقليد فيهما، فإن المقصود منه التقليد الذي لا يوصل إلى الواقع، أما إذا كان سبيلاً للتصديق بالحق، فلا ريب في إجزائه وكفايته، وإلا لم يبق من المسلمين سوى واحد من كل مائة، ولذا قال العلامة الأنصاري في كتاب الفرائد: (و الأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد).

ويكفى من التوحيد الايمان بوحدة الله تعالى، وقدرته وعلمه وحكمته، ولا تجب معرفة صفاته الثبوتية والسلبية بالتفصيل، ولا أنها عين ذاته أو غيرها، ويكفى من النبوة الإيمان بأن محمداً (صلى الله عليه وسلم)، رسول من الله صادق فيما أخبر به معصوم في تبليغ الأحكام، فإن الرسول قد يخبر عن الشيء بصفته الدينية المحضة أي كونه رسولا مبلغاً عن الله تعالى، وقد يخبر عنه بصفته الشخصية، أي كونه إنساناً من البشر، فما كان من النوع الأول، يجب التعبد به، وما كان من النوع الثاني فلا يجب.